

النظر، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ بالحالة الراهنة للبرامج، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

#### ١٨٥/٣٥ - حقوق الانسان في بوليفيا

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن من واجب جميع الدول الأعضاء احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقاً للمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان،

وإذ أحاطت علماً بالمعلومات الواردة بشأن حدوث انتهاكات لحقوق الانسان في بوليفيا،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار اللجنة التحضيرية التابعة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الذي يقضي بإدراج مسألة بوليفيا في جدول أعمال دورتها العادية العاشرة، وبالقرار ٣٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه الصادر عن مجلسها الدائم (١٩٧٩)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالرسالة الموجهة من السلطات البوليفية إلى الأمين العام، المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، والتي تشير إلى استعداد هذه السلطات لتحديد موعد يمكن أن يقوم فيه وفد من لجنة حقوق الانسان بزيارة بوليفيا (١٩٨٠)،

١ - تحث السلطات البوليفية على ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحقوق النقابات العمالية؛

٢ - ترحو من لجنة حقوق الانسان أن تقبل الدعوة التي وجهتها إليها السلطات البوليفية لإجراء دراسة موضوعية لحالة حقوق الانسان، والقيام في دورتها السابعة والثلاثين باستعراض حالة حقوق الانسان في بوليفيا.

#### الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١٩٧٩) انظر: منظمة الدول الأمريكية، التقرير السنوي المقدم من لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الأمريكية إلى الجمعية العامة (OEA/Ser.p.) (AG/doc.1229/80)، الفصل الثاني، الفرع حاء.

(١٩٨٠) A/C.3/35/9.

اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لما تقدمه من مساعدة إلى الطلاب اللاجئين ولما تقوم به من تعاون مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح الدعم المالي والمادي المقدم إلى برامج الطلاب اللاجئين من الدول الأعضاء ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٤ - تقرر أن توفر في إطار برنامج الطلاب اللاجئين اعتماداً للطلاب اللاجئين قبلاً من زمبابوي حين إكمال دراساتهم في بلد اللجوء أو حين اتخاذ ترتيبات بديلة لإكمال تعليمهم في بلدهم؛

٥ - ترحو من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بتنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب أفريقيا وزامبيا والذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بسخاء في برامج مساعدة هؤلاء الطلاب، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك إلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام؛

٧ - تناشد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، والبنك الدولي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى، أن تقدم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب أفريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو؛

٨ - تطلب إلى جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي؛

٩ - ترحو من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إبقاء المسألة قيد